

السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس(٨٧) (معالي

الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول حلفت الا افعل شيئا ثم فعلته ولم اكفر بعد ثم حلفت ان لا افعل ثم فعلته ظانا الا تلزمني الا الكفارة الاولى فكم كفارة علي جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اذا حلف اليدين على عدم فعل شيء اذا حلف اليدين على عدم فعل شيء وفعله ثم حلف ثانية وفعل قبل ان يكفر عن اليدين الاولى وتلزمك كفارة واحدة وتجزئ عن اليدين - 00:00:17

لكن اذا كفر عن الاولى فانه تلزمك كفارة عن الثانية فما دام انه قد حلف على شيء واحد وكرره سواء باليمين السابقة او بايمن اردها اليدين الاولى فانه يجب عليه كفارة واحدة - 00:00:40 - 00:01:00 الله تعالى اعلم -